

الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشـــــنراكـــات			
الاشتاب العالم ا	نسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية _ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	52 ۲۲ چې ۲۰	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

ثمن المدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٢٠ره دج ونسلم العهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام ممطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دج ـ لمن النشر على أساس ٥٥٠ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمائية والتخطيط

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنسة ١٩٦٩ تتضمن الترخيص لشركات برسم قانون الاستثمارات . 1778

وزارة العدل

ـ مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احالة قضاة على التقاعسد لادراكهم سن المعاش . AA7 L

وزارة التجارة

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ رجب عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القران المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشى ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ١٢٨٧ | مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية . ١٢٨٨

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن الترخيص لشركات برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة همار طالب ومحمود (ATEMA) للقيام باننشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : النسيج والصباغة والطباعة والصلابة للقماش المنقط والقطني والحرير .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- 1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيسز المكتسبسة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 العدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة لا اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
- الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .
- ٦) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية إلدة ثلاث سنوات ، ابتداء من سنة ١٩٧١ شريطة الصدير ٥٠٪ من الانتاج .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في العفرون طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم بجميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة مينارلة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : المصنوعات من المطاط ومن عصارة النسات : قفافيز للاستعمال المنزلي ، الكرات الاشهارية ، اصابع الوقاية ، رضاعات من المطاط ، مصاصات ، قلنسوات الغسيال .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهير المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 لعدات انتجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور م.

- ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
- ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ هـ

الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعـة والتجارية للدة ثلاث سنوات ، ابتداء من فتح السنة التي تم خلالها التسيير الفعلي للمؤسسة .

تلتزم الشركة المذكسورة اعسلاه بان تقيم منشآتهما في القرة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة الاحذية الوهرانية « الاسد الافريقي » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة:

_ الاحذية ٢

_ الكومبو ،

(توسيع المصنع) 10

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجبوب اداء الرسبم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايوسنة ١٩٧٠ م،

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوينو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة العامة للاخذية للقيام بالنشاط التالي بصور غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة: الاحذية (توسيع المصنع) .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ م.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلــة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ..

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرح في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رحص لشركة قراجة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : ترميم الاطارات اللطاطية .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في باب الزوار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة لو بيلفيدار بصورة غير امتياز وفي نطاق قانون الاستثمارات للقيام بانجاز مؤسسة سياحية .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

تخفيض قدره ٢٪ من معدل الارباح بالنسبة للقروض الطويلة الاجل .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في برج الكيفان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة 19۷۰.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم . جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الابراهيمية لصنع الازرار للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الازرار من العظام والحديد وبيادق الصمغ المركب (توسيع الشركة)

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة
 لعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجـوب اداء الرسـم المـذكور ..

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتسباب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ ..

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايوسنة . ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم

the same of the contract of the same of the contract of the co

جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مدوَّرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الانسجة المسرودة ماري لويز للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غين امتيازية وفي نظام قانون الاستثمارات .

صناعة : قماش من الخيوط الطبيعية والاصطناعية والتركيبية : اقمشة للستائر ، ماركيزات ،

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- 1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيسز المكتسببة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،
- ٢) الفاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 العدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة لا اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ...
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
- ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير النقولة اللازمة للاستفلال حتى سنة ١٩٧٥ م.

تلتزم الشركة المذكسورة اعسلاه بان تقيم منشاتها في وفاريك طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنبة للاستشمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة عليق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة تيف الأنال وذلك بصورة غير المتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : القطيفة وقماش التأثيث .

النتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- 1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 العدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ١ اشهن ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ...

one de la companya d

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكبورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايوسنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات.

بموجب قرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 1 ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية للقطيفة وقماش التأثيث للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : القطيفة وقماش التأثيث .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

 المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيسز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيلٌ قبض الرسم الفروض على معدات التجهيز لدة ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور م

تلتزم الشركة المذكبورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايوسنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في 1 ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيسو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة عسلادي واخوانه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غين المتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : المشروبات الغازية وماء الكلور (جافيل) تلتزم الشركة المذكبورة اعلاه بان تقيم منشآتها في بشار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة . ١٩٧٠ م وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم

جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة ابن الشريف مدني واخوانه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : المضخات المائية وتوابعها لتبريد محركات السيارات (توسيع المصنع).

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- 1) المعدل المخفض للرسم الفويد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مدورخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة هونقة الجزائرية للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الاحذية التقنية لجميع انواع الرياضة ولوازم الرياضة الخ ... الرياضة الاخرى مثل كرة القدم وحقائب الرياضة الخ ... تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

- 1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الغريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ١ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور.
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتسباب الاموال غير،
 المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

7) حق التحویل برسم الاتاوی قدره 7 بن رقم الاعمال حتی 7 ملایین دینار و 9 من 9 ملایین دینار من رقم الاعمال لمدة 9 سنوات 9 وهذا الشرط ممکن تجدیده لمدة 9 سنوات اخری .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايوسنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ ، حميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الصناعة الغذائية والتجارية لتابني(SIACTA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة: الكلس او الكلس الصناعي وكلس الكروم وكلس السماد وفحمات الصوديوم ومنتجات المقالع المخصص للطرق الممزوج بالقار.

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيل المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمسات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجبوب اداء الرسم المبذكور ...

- ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
- ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ ...

تلتزم الشركة المذكبورة اعلاه بان تقيم منشاتها في شبلي طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ م

and the second s

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم

جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة حميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

> بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيـو سنة ١٩٦٩ رخص لشركـة « لي زيبونج » (الاسفنج) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة **غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:**

> صناعة : انواع الاقمشة الاسفنجية المعكوفة والفوط ومناشف الغسيل وقفافيز الاسفنج وملابس الخروج من الحمام 🔐

> تلتزم الشركة المذكسورة اعسلاه بان تقيسم منشاتهما في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ ،

> وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكلّ رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ..

> بموجب قرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجديدة للسرد (تريكو) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة فير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

> صناعة : الالبسة الخارجية من الصوف والقطن والألياف التركيبية او الاصطناعية وجميع السرود بصفة عامة ..

> > بمنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهين المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة للعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

اقسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه أول مايو سنة

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكلّ رقابة وان تقدم استفلال المؤسسة ٤

تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الصناعة المعدنية للواحات (FAMEO) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : مقابض وصناديق الاقفال ،

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيس المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيلٌ قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم الملكور ،

 إ) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في القرارة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكلّ رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيـو سنة ١٩٦٩ رخص لشركـة رديسي وشركائه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : اغطية الاسرة من الحرير الصناعي والقطن والالياف والالياف التركيبية (توسيع الصناعة) .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

The second of th

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهين المكتسبة عند الاستيراد لصالح

٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة لل اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور. تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات الجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه أول مايو سنة الماكا.

وتلزم الشركة بان تكون على استغداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة وبيروا للقيام بالنشاط انتالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : منتوجات ضبط رشح المياه من السطوح (توسيع المصنع) .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكبورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وادي سمار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصبات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنسة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صديقي اخوان للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير المتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : القماش من الاسفنج .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجبوب اداء الرسم المذكور ...

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في دواودة البحرية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ م.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ١ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة سليماني عيسى وشركائه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الكبب (لفائف) من الصوف للسرة (تريكو) .. تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

 ٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ٦ أشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ..

إ) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

 الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في باتنة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المشته الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيسو سنة ١٩٦٩ رخس لشركة الاتحاد الافريقي للانسجة (UAT) للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : النسيج والاتقان للخام من الالياف التركيبية .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ م.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة بطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة التيتري للنسيج (TITEX) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : القماش للنساء وللرجال والانسجة التقنيسة والمنزلية _ الستائر والشبيك الخ

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتساج بالنسبة
 العدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ١ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المملكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في المدية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه أول مايو سنة 1974 م

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة المطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة النسيج « لوروي » (LE ROUET) للقام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الحياك والفوط والقماش المفسل ، تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز الدة السمر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم الملكور ،

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتسباب الإموال غيس المنقولة اللازمة للاستفلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في تلمسان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة 1940.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الانسجة الجزائرية (STA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة: النسيج من التيرغال والحرير .:

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 لعدات انتجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ..

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايوسنة . 19۷ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من فانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مئورخ في ١ ربيع النساني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة المركزية القسنطينية للاتاث المنزلي والفراش للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غيسر امتيسازية وفي نطاق قسانسون الاستنمارات .

صناعة : اغطية الفراش والاغطية .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة السهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور . تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات المجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة المراح .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 1 ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة « برود – ماي » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير المتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الطرازة الميكانيكية وحياكة النسيج الذي لاينفك من العقد المحصورة او الموسعة .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيل المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور.

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

للتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصبات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية لفرش اطلس للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : فرش الزنبرك والوسائد والمخساد (توسيع المصنع) ..

تلتزم الشركة المذكبورة اعبلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة 1940.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق إحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة النسيج وملابس الصغار (بونتري) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة: السرد والتفصيل.

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

 المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لضالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ..

تلتزم الشركة المذكسورة اعسلاه بان تقيم منشاتها في فوكة مارين طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة 19۷۰.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيدو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة

and the control of th

النسيج العصري السيطيفي (TMS) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة: النسيج وصباغة وطباعة القماش المصنوع من الالياف التركيبية والبولياميد والنيلون ، وجميع الألبسة الداخلية النسوية ، .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- 1) المعدل المحفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور.
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ >
- الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .
- ٦) حق التحويل برسم الاتاوى قدره ١٥٥٪ من رقم الاعمال الخارج عن الرسم على الالبسة الداخلية لمدة ٥ سنوات ابتداء من السنة المالية الاولى للشركة وان هذا الشرط قابل للتحديد لمدة ٥ سنوات اخرى .

تلتزم الشركة المذكرة اعلاه بان تقيم منشاتها في منطيف طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ..

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة التطبيقات العصرية لعصارة النبات (AMOLA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : مصنوعات من المطاط وعصارة النبات : قفافيز الاشغال المنزلية وقفافيز الجراحة وقفافيز العمل ، حلمات مطاطية للرضاعة ، كرات اشهارية ووقائية ، قلنسوات للسباحة احزمة مطاطية للتبابين ، تبابين السباحة وجوارب الح

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

•

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المرسسة ٤

- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمدات انتجهيز الصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة ٢ السهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المدكور ١٠٠٠
 - إلاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
- ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غيسر المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ ...

تلتزم الشركة المذكسورة اعلاه بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه أول مايي 1940.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة مؤسسة حميلة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الجلد الاصطناعي الكثيف والمصنوع من الطحالب المستخرجة من البوليفنكلود ...

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجبوب اداء الرسبم الملكور ما
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكبورة اعلاه بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو، ١٩٧٠

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيس سنة ١٩٦٩ رخص لشركة

 $\mathcal{L}_{\mathrm{MAC}}$, which is the state of $\mathcal{L}_{\mathrm{MAC}}$. The state of $\mathcal{L}_{\mathrm{MAC}}$

صناعة : السرة (تريكو) والتفصيل للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : السرد (تريكو) والتفصيل .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ١ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المدكور .

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في بئر مندرايس طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ م

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الطلاء الجزائرية « انديكتال » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : منتجات الطلاء : نسيج مشع سكاي وجلد اصطناعي الخ . . . ،

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

grade and the second second

 المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الغريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 العدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلماة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

ه) الاعفاء من رسوم النقل بعرض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستفلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكبورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطينة للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة 1970 م

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكلّ رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة النسيج الجزائري للساحل (STAL) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الاغطية من الحرير الصناعي والقطن والخيوط الاخرى المطروزة والمخملة على الجهتين وقماش الاثاث للستائر والبيوت والارائك والتخوت .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتساج بالنسبة
 لعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

 الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتسباب الاموال غيسر المنقولة اللازمة للاستفلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في عين طاية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة نسيج منفوشات وهران للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : البرانيس والخرق الصناعية .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

the second of the second of

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

بالنسبة لمعدات التجهيسز المكتسبسة عند الاستيراد لصالح استفلال الرسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٢) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجسوب اداء الرسسم المذكور .

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

اه) التعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتسباب الاموال غيس المناولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ ...

تلتزم الشركة المذكبورة اعبلاه بان تقيم منشآتها في وهبران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ..

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة اللصنع الجزائري للضمادات المتصقة والرفادات للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : اللزوق (سبارادرا) والرفادات والضمادات المتصفة والكحول الطبيعي .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ؟

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ٢ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وادي العليق طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللحنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكلّ رقابة وان تقدم جميع الوثائق المشتسة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة المكاتب ومعمل الورق ومطبعة البعث للقيام بالنشاط التالي ولالك بصورة غير امتيازية وفي نطاق تانون الاستثمارات :

صناعة : (توسيعها) كتب دراسية وادبية وخاصة بالكتبات ومنشورات تجارية وكراريس صغيرة واضمامات وورق اداري وتجاري .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من الامتيازات الآتية التي يسري مفعولها ابتداء من ٨ غشت سنة ١٩٦٨:

 المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المغروض على معدات التجهيزلدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجبوب اداء الرسيم الملكور مه

تلتزم الشركة المذكروة اعلاه بان تقيم منشاتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ ه.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكلّ رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة المصانع الجزائرية للنسيج للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : قماش من البولستير والفيسكوز والصوف للالبسة وصناعة اصناف الجوخ .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ...

تلتزم الشركة المذكبورة اعبلاه بان تقيم منشآتها في بودواو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة 19۷۰ م،

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات م

بعوجب قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة السرد العصري (TRICOMOD) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : تريكو للرجال والنساء والاطفال وكسوة للنساء والاطفال والفساتين .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- 1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيئ المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبسة
 لعدات انتجهيز الصنوعة في الجزائر ،
- لا أي المنظم المراسم المفروض على معدات التجهيز لدة
 السهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسيم الملكور .
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
- الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير النقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في اللف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو مسنة ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيسو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الجزائرية للمعدات وورق ديازو (SAMPAD) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غيسر امتيسازيسة وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : ورق ديازو

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- 1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استفلال الوسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الإجمالي على الانتاج بالنسبة
 المدات التجهيز الصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجبوب اداء الرسبم المبذكور.
 - ٤) تحويل عمولة ٣٪ من رقم اعمال التصدير .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تعييم منشاتها في وادي سمار طبقا للقواعد اللذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطينة اللاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة معلاه مع

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة « زهرة اليوم » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الكريمة المثلجة والاسكيمو وخليط التوقة وانواعها. تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيسز المكتسبة عند الاستيراد لمسالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات المجهيز لدة السهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور . تلتزم الشركة المدكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في

الحراش طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطينة للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ م

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مدوَّرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيد سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الحليب موزاوي اخوان للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الحليب المعقم في الزجاجات .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال آلؤسسة ،

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لعدات التجهيز الصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لدة ٢ السهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المدكور ،

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

 ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غيسر المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة أعداه بان تقيم منشآتها في الرج الكيفان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصام اول مايو مسنة مراول م

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الجزائرية لصناعة الجلد التجانس للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات: صناعة: القماش المطلي بالبوليفينيل برنيق اكراليك

او رغوة بوليريتان مثل الجلد المتجانس سكاي والقماش المصنوع من البلاستيك ، ا

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه من:

 المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ›

٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور •

تلتزم الشركة المذكبورة اعبلاه بان تقيم منشآتها في بوسماعيل طبقا للقواعيد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايوسنة ١٩٧٠ •

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 ربيع الثاني هام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة الجبن بالمتيجة للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة: الجبن الطري ، الروكفور ، انواع الجبن الاخرى المبقعة والجبن المضغوط نصف الطازج وقرويار ايمونتال وكونتي وانواع الجبن الاخرى المضغوطة والجبن المذوب .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من:

- المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلمدة
 ١ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ٤ ...

٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غيسر
 المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ م.

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في المتيجة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة « اوكي » (٥.٤٠) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : ورق التصوير والاشرطة الخاصة بأشعة اكس وأفلام سينيمائية وافلام للهواة وورق للبطاقات وقماش ذي حساسية للمناظر وحيدة اللون .،

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من الم

- 1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،
- ٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيزلدة
 ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور
 - ٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
- ه) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتسباب الاموال غيرا المنقولة اللازمة للاستفلال حتى سنة ١٩٧٥ م.

تُلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في الرويبة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الرطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ ٠

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في 1 ربيع الثاني عام ١٩٦٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية للصوف ونسيج تريكو « فال ـ FAL » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة: القماش المسرود او المنسوج والمخصص لخياطة تريكوات الرجال والنساء والاطفال والكسوة للنساء والبنات والالبسة الداخلية للنساء المصنوعة من النيلون والاقمصة للرجال وبدلات للرجال والبنين وكسوة وفساتين للنساء .

تنتفع الشركة المشار اليها أعلاه :

1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الفاء (الرسم الفرياء الاجمالي على الانتساج بالنسبة
 لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ل اشهر ابتداء من تاريخ وجدوب اداء الرسدم المذكور.

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو ١٩٧٠.

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية للمؤسسات كارير « صاديك ــ SADEC » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الهياكل من الخشب ومن المعدن لصناعات دوريصول (توسيعها) .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في سيدى موسى طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثماراتوذلك في اجل أقصاه اول مايوسنة ١٩٧٠ •

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكلّ رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية لمصابيح السيارات (SAFLA) للقيام بالنشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات ،

صناعة : مصابيح للسيارات ٠٠

 $(x,y) = \frac{x}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) \right) + \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) \right) + \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) \right) + \frac{1}{2} \left($

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في حسين داى طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مورخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة غرانيتيكس (GRANITEX)للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : آجر للتفطية والبلاط وجميع معدات البناء الآخرى ..

۱) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتهاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

۲) الغاء الرسم الفريد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تقسيط دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ورسوم الجمرك طيلة مدة الاستهلاكات •

 ٤) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ فتح السنة المالية التي تم فيها التسيير الفعلي للمنتجاب.

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بان تقيم منشآتها في الحراش طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد حسن بوعروج مستشارا بالمجلس القضائي بسطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد المجيد مصطفى قارة القاضي بمحكمة مفنية ، وكيلا للنيابة العامـة لدى المجلس القضائي بمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد سالم نور الدين قاضيا بمحكمة قسنطينة .

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ یتضمن احالة قضاة علی التقاعد لادراکهم سن المعاش

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يقبل القضاة الآتية اسماؤهم بعده بان يثبتوا حقهم فى التقاعد لادراكهم سن المعاش وهم:

السادة:

موهوب اكتوف ، القاضي بمحكمة عين الحمام ،
مزيان عمارة ، المستشار بالمجلس الاعلى ،
العربي بكة ، القاضي بمحكمة برج بوعربريج ،
محمود بلعباس نابي ، القاضي بمحكمة الاربعاء ،
مصطفى بن با احمد ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ،
احمد بن قانة ، القاضي بمحكمة الاصنام ،
على بن حمزة ، القاضي بمحكمة الجزائر ،
محمد بن حوحو ، القاضي بمحكمة بوفاريك ،
محمد بن منصور ، نائب رئيس المجلس القضائي لسطيف ،
الحاج على بن يخو ، نائب وكيل الدولة لدى محكمة يدي على ،

احمد بن زرقاء ، القاضى بمحكمة الجزائر ، عبد الحفيظ بوشناق ، القاضي بمحكمة مليانة ، عبد الحليم شعلال ، المستشار بالمجلس القضائي للمدية ،

خيضر شرفاوي ، الستشمار بالمجلس القضائي لتيزي وزو ،

مختار شرقي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لتلمسان ، شعبان الذيب ، القاضي بمحكمة قسنطينة ،

احمد جبارى ، نائب رئيس المجلس القضائى لسعيدة ، حسن قاطى ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

سعید یلول ، المستشار بالمجلس القضائی لمدینة الجزائر ، محمد قاید حمود ، رئیس غرفة بالمجلس الاعلی ،

مصطفى قارة تركي ، نائب رئيس المجلس القضائي للمسان ،

خليفة كراد ، المستشار بالمجلس الاعلى ،

حسين كسكسة ، نائب وكيل الدولة لدى محكمة عمى موسى ،

على العرفاوي ، المستشار بالمجلس القضائي لعنابة ،

محمد امزيان معمر ، القاضي بمحكمة البليدة ،

سليمان ماتن ، المستشار بالمجلس القضائي لدينة الجزائر . احمد مراد ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، الهادي مصطفاوي ، النائب العام لدى المجلس الاعلى ، بوجمعة ولد عودية ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ، محفوظ أوالصديق ، المستشار بالمجلس الاعلى ، بشير الصديق ، نائب رئيس محكمة تيزي وزو ، عبد الرحمن طالب ، القاضي بمحكمة الجزائر ، محمد سريدي ، المسشار بالمجلس القضائي بعنابة ...

وزارة التجارة

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ١٢ رجب عسام ١٣٨٩ المسوافق ٣٣ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن تعديسل القرار المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

أن وزير التجارة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤجل تاريخ إجراء المسابقة لحاملي الشادات والمشار اليها في القرار المذكور اعلاه من ٢ سبتمبر الى ٢٨. اكتوبر سنة ١٩٦٩.

اللدة ٢: يؤجل تاريخ اختتام التسمجيلات واستلام الملفات من ٢٥ غشت الى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة التجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ المواقيق ٣٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منــه الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير التجارة الكاتب العـام عبد العزيز منماني